

ملحق تعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية للتأمين

بين المضمين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة التونسية لشركات التأمين

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 15 و 18 نوفمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993 ،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أبريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 20 و 21 و 22 و 26 و 39 و 48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : منح مختلفة :

تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من هذا الفصل ، والمتعلقة بمنحة النقل كما يلي :
« يتم الترفيع في منحة النقل المقررة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، والموحدة والمعتمدة على سائر أصناف أعوان شركات التأمين بمبلغ 15 ديناراً شهرياً بداية من أول جانفي 1983 ، وذلك حسب المقادير التالية :
- 5 دنانير : بداية من أول جوان 2002 .
- 5 دنانير : بداية من أول جوان 2003 . »

الفصل 21 (جديد) : المنحة الوظيفية :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :
« تتولى الإدارة العامة لكل مؤسسة ضبط ومراجعة مبلغ هذه المنحة الوظيفية كل 4 سنوات ، مع مراعاة الوضعية المالية للمؤسسة » .

الفصل 22 (جديد) : منحة تبعية الخدمات :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :
« تتولى الإدارة العامة لكل مؤسسة ضبط ومراجعة شروط إسناد هذه المنحة اعتماداً على خصوصيات كل مركز عمل . كما تتولى ضبط ومراجعة مبلغ هذه المنحة كل 4 سنوات ، مع مراعاة الوضعية المالية للمؤسسة » .

الفصل 26 (جديد) : التأديب :

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :
« إن كل الأعمال التي تستدعي تسليط عقوبة من الدرجة الأولى تسقط في ظرف 40 يوماً انطلافاً من تاريخ حدوثها ، ما لم تتخذ عقوبة في الأثناء وفي هذا الأجل » .

الفصل 39 (جديد) : عطل المرض :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :
« يمكن إسناد عطل مرض طويلة الأمد إلى الأعوان المصابين بأمراض ذات تطورٍ بطيء كما هو منصوص عليها بجدول الضمان الاجتماعي » .

الفصل 48 (جديد) : التكوين المهني :

تضاف الفقرة الفرعية « د » التالية بعد الفقرة « ج » من الفقرة الثالثة من هذا الفصل :
« د - ينتفع الأعوان المرستّمون الذين تابعوا الدورات التي ينظّمها المركز الفني للتكوين في التأمين وتحصلوا على شهادة ختم هذه الدروس بترقية تتمثل في إسناد سلم دون الانتقال إلى صنف أعلى . ويبدأ مفعول هذه الترقية بداية من أول جانفي للسنة الموالية للحصول على شهادة ختم الدروس . ويؤجل إسناد هذا السلم سنة واحدة ، وذلك بالنسبة للأعوان المسجلين بجدول الترقية وانتفعوا بها » .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول جوان 2002 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول جوان 2003 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول جوان 2004 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان

2002 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية.

الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة التونسية
لشركات التأمين

عبد الكريم المرادسي

المندوب العام
للجامعة التونسية لشركات التأمين

ابراهيم القبلي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للبنوك والمؤسسات المالية

عبد الحميد الجلاي